قرار إداري رقم (٣٥) لسنة ٢٠١١
بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥
في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبو ظبي

رئيس دائرة الشؤون البلدية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبو ظبي، ولائحته التنفيذية رقم (١/٥٢) لسنة ٢٠٠٨
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ في الملكية العقارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبو ظبي بإمارة أبو ظبي.
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبو ظبي.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبو ظبي.
- وعلى قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية رقم (١/٥٢) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي .

قررنا ما يلي:

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة بالرقم (٣٥) للائحة التنفيذية للقانون (٣) لسنة ٢٠٠٥م وتقرأ كالأتي :

لرئيس دائرة الشؤون البلدية الحق في استثناء أي شخص أو جهة من تطبيق أحكام هذه اللائحة للمصلحة العامة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

ماجد علي المنصوري
رئيس دائرة الشؤون البلدية

صدر عنا:
بتاريخ: ٧ / جمادى الأولى/ ١٤٣٢هـ
الموافق: ١١ / ابريل / ٢٠١١م